

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لجلالة الملك دون خوان كارلوس الأول ، ملك إسبانيا.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 308 المؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-84 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

## قرارات، مقررات، آراء

### رئاسة الجمهورية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلى السيارات والحجاب،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 11 ربیع 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة).

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول ربیع عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،